

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨٩٦

شروط الإجازة المسبقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1/8/1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)

بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 9/21/1970 (النصوص التنظيمية لتجارة الأسمدة الزراعية،
لاسيما الفصل الثاني منه،

بناءً على القرار رقم 212/1 تاريخ 5/6/2010 (تشكيل لجنة الأسمدة في وزارة الزراعة)،

وبعد موافقة لجنة الأسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 ايلول 2011،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تخضع مزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة لإجازة مسبقة بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الأسمدة.

المادة الثانية: يتوجب على كل من يرغب في الحصول على إجازة مسبقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة (Packaging) التقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 1) على أن يضم إليه المستندات التالية:

1. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
2. إذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.
3. - أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً أو مهندساً ميكانيكيًّا أو متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي أو مهندس ميكانيكي مأذون له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومقرراً للعمل لدى المؤسسة/الشركة على أن يثبت ذلك بتقديم إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

- أو ان يكون فنياً زراعياً أو كيميائياً مجازاً أو متعاقداً مع فني زراعي أو كيميائي مجاز وعليه ان يثبت ذلك بتقديم شهادة بكالوريا فنية زراعية أو صورة عن شهادة البكالوريوس في العلوم - كيمياء مصدقة وفقاً للاصول.

4. عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل إذا كان صاحب المؤسسة/الشركة متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي أو مهندس ميكانيكي أو فني زراعي أو كيميائي مجاز يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 والقرارات الملحة والمتعلقة بأنظمة تعبيئة وتوضيب الأسمدة.

5. صورة عن سند الملكية وافية عقارية او عقد ايجار او عقد استثمار مصدق حسب الاصول لمركز التوضيب على أن لا نقل المساحة الإجمالية للبناء بجميع احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن 200 متر مربع وارتفاعه عن 3 امتار، وأن يكون المكان المحدد مراعياً للشروط البيئية والصحية المذكورة في الملحقين رقم 2 و 3 المرفقين بهذا القرار أو لتلك المفروضة بحسب رخصة الأشاء.

6. خرائط لمركز التوضيب بقياس 1/100 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتقوية على أن تكون هذه الخرائط موقعة من مهندس مسؤول.

7. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 4)

المادة الثالثة:

- تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات الإجازات المسبقة وتمنحها رقمياً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.

- تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الإجازة المسبقة ومرفقاته خلال مهلة لاتتعدي خمسة وعشرين يوماً ومن ثم ترفع الملف كاملاً اذا كان مستوفياً الشروط الى رئيس لجنة الاسمدة لادراجه على جدول اعمالها المقبل.

المادة الرابعة: يتوجب على المؤسسات أو الشركات أو الأفراد المسجلين لدى مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية إبلاغ المصلحة عند بدء كل عملية تعبيئة وتوضيب، وإبراز ترخيص من المؤسسة المنتجة أو المصدرة



لتوسيب صنف معين مصدق حسب الأصول.

المادة الخامسة: تعطى المؤسسات أو الشركات أو الأفراد الذين يمارسون مهنة تعبئة وتلوسيب الأسمدة ومحسنات التربة قبل صدور هذا القرار مهلة سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية لتصحيح وضعهم.

المادة السادسة: يمكن الالتفاء بمهندس زراعي واحد لأكثر من مهنة من المهن المذكورة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 في حال كانت في نفس المحافظة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٨-١٠-١١



تلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التقنيش المركزي-الزراعي
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الإدارية-المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانيّة
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الأسمدة
- المحفوظات

ملحق رقم 1

جائب: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

الموضوع: طلب إجازة مسابقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة

المرجع: - المرسوم رقم 15659 تاريخ 9/21/1970

- القرار رقم تاريخ شروط الحصول على إجازة المسابقة لمزاولة مهنة تعبئة

وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة)

اسم المؤسسة : صاحب المؤسسة : المهندس : عنوان المؤسسة :

المدينة أو البلدة : القضاء : الشارع : رقم العقار : رقم الهاتف الثابت : رقم الخلوي : ملك : البريد الإلكتروني : E-Mail: @ المستندات المرفقة :

- | | |
|-------|----|
| | .1 |
| | .2 |
| | .3 |
| | أ. |
| | ب. |
| | .4 |
| | .5 |
| | .6 |
| | .7 |

ملاحظة: في حال كان المستدعي يطلب إجازة مسابقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة وهو حاصل على إجازة مسابقة لتعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية يتوجب عليه ابراز نسخة عن تلك الإجازة.

التاريخ:

: الاسم

: التوقيع

طبع مالي 1000 ل.ل

ملحق رقم 2

شروط التعبئة والتوضيب للاسمدة ومحسنات التربة

- يجب أن يكون في مكان التعبئة والتوضيب للاسمدة ومحسنات التربة حاجز فيزيائي أو مسافة لا تقل عن 10 امتار لمنع انتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلان.
- يجب أن تتوافق فيه التجهيزات اللازمة للتوضيب والتعبئة ولا يقتصر العبوات تضمن سلامة وصحة الغير.
- يجب أن يتواافق فيه مقياس للوزن (ميزان).
- يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتعبئه الاسمدة.
- يجب أن يفصل توضيب المواد الصلبة عن السائلة.
- يجب أن يكون المكان مجهزاً بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ لتفادي الحرائق أو الانفجارات.
- يجب أن يكون المكان حول آلات التعبئة مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار.
- يجب أن تكون العبوات جديدة وأن تحمل فترة التخزين لمدة الصلاحية المذكورة على الملصق.
- يجب أن يذكر على العبوات المعلومات الوارد في المادة السابعة في قرار "شروط تسجيل واستيراد وتصنيع الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان". (القرار رقم 793/1 تاريخ 29/8/2011)
- يجب أن تمسك الشركة الموضبة طالبة الترخيص لمزاولة مهنة توضيب وتعبئه الاسمدة سجلات تذكر فيها جميع عمليات التوضيب بالتفصيل: تاريخ التوضيب، اسم المواد المعبيّة، تركيبتها، كمياتها ، مصدرها، تاريخ الاستيراد، تاريخ صلاحيتها وان تحفظ السجلات لديها لمدة خمس سنوات.

ملحق رقم 3

الشروط السلبية لتخزين الأسمدة

يمنع التخزين في أماكن مفتوحة أو على الأرض مباشرة.

مواصفات مستودع التخزين:

- ان يكون بعيداً عن أماكن الزراعة أو مزارع الحيوانات ومنفصلأً عن المباني السكنية.
- ان لا تقل مساحته عن 200 متر مربع وعلوته عن 3 امتار.
- أن يكون مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلًا)
- ان تكون الأرضية صلبة وسهلة التنظيف من المخلفات.
- ان يوجد فيه مغاسل ومنتقفات صحية .
- ان توجد فيه قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع لتجميع صرف المياه المبتذلة إلى خزان خاص مصنوع من مواد لا يسمح بتسرب السوائل او من مواد ماصة أو اعتماد طرق بديلة حديثة.
- ان تكون جميع الأسلام الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- ان تكون التهوية جيدة كأن يجهز بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الغبار والأبخرة والروائح من المستودع إلى الخارج أو أن تكون المنافذ كافية لذلك.
- ان تكون الانارة جيدة في جميع أنحائه لتسمح بقراءة الملصقات.
- ان توضع داخله طفایات متخصصة بمعدل واحدة سعة 10 كلغ لكل 200 متر مكعب موضوعه بمتناول اليد قرب المدخل كما يمكن تجهيزه بمعدات ومواد ملائمة أخرى لمكافحة الحرائق.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها الفيازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية موضوعة بجانب المدخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

ملحق رقم 4

تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو مدير شركة/مؤسسة.....
المتذبذلي محل إقامة في
و محل عمل في
منطقة، حي في مدينة (قرية)
رقم الهاتف في محل العمل..... رقم الهاتف في محل الإقامة.....
والراغب في مزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الأسمدة ومحسنات التربة أتعهد بالالتزام بما يلى:

- مسح سجلات وتدوين المعلومات التي تفرضها لجنة الأسمدة عليها وتبين:
 - a. المواد الموضبة: صنفها - نوعها (شكلها الفيزيائي) - كميتها - طريقة توضيبها - مصدرها - تاريخ استيرادها - تاريخ صلاحيتها.)
 - b. حفظ السجلات لمدة 5 سنوات
- تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة (وفقاً لدليل الشروط السلبية لتخزين الأسمدة)
- التأكد من أن جميع البضائع سلية وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ابلاغ وزارة الزراعة بأى تغيير يطرأ على الرخصة بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.

وإذا تبين لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الأسمدة أنى لم أقم أو اخللت بالأمور المذكورة سابقاً، فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتى ورضائى، بأى تدبير إداري أو قضائى أو جزاء نقدي يفرض علىّ وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإننى أقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

التوقيع :